

أبرز ملامح مشروع قانون الأحوال الشخصية الجديد في مصر
(المُحال من الحكومة إلى مجلس النواب في أبريل 2026)

الإطار العام والتبويب القانوني



قانون شامل: يضم القانون 355 مادة موضوعية، مقسمة إلى ثلاثة

أقسام: الولاية على النفس، الولاية على المال، وتنظيم إجراءات التقاضي.

1

(الولاية على النفس - 175 مادة):

يشمل الزواج، انتهاء
عقد الزواج، العدة
والرجعة، والنسب،
المفقود، الأبناء، نفقة
الأصول والفروع.

2

(الولاية على المال - 89 مادة):

ينظم الولاية، الوصاية
على أموال القصر
وإدارتها، الحجر
والمساعدة القضائية
والغيبة، أحكام عامة.

3

(إجراءات التقاضي - 91 مادة):

يتناول تنظيم عمل
محاكم الأسرة
واختصاصها، المسائل
الاجرائية، القرارات
والاحكام والطعن عليها،
تنفيذ الأحكام، ثم أخيرًا
العقوبات

القسم الأول الولاية على النفس



01

الباب الأول: أحكام الزواج



الخطبة

يوجد خلل في الصياغة الخاصة بالمواد التابعة لهذا الفصل، كان يجب تعريف كل من (المهر – الهدايا) بشكل واضح -كلٌ في مادة منفصلة، ثم بعد ذلك سرد أحكام كل منهما.



يوجد أيضًا خلل في طريقة صياغة المواد، حيث كان يستحسن أن يبدأ بتعريف الزواج -وهو حاصل- ثم يبين بعد ذلك أركان الزواج وشروطه، ثم يتناول كل ركن وشرط بعد ذلك على حده.

- فسخ الزواج خلال 6 أشهر: وجود مادة تمنح الزوجة حق طلب فسخ العقد قضائياً خلال 6 أشهر من إبرامه في حال "التدليس" أو "صفات غير حقيقية" (مثل إخفاء الزوج لدخله أو حالته الاجتماعية). هذه المادة تتسم بالعمومية، وتفتقر لآليات محددة للإثبات، مما قد يفتح الباب لابتزاز قانوني وزيادة نسبة الطلاق، للأسف القانون لم يحدد ما هي الأمور التي تبيح طلب الطلاق خلال مدة (6 أشهر) فجاءت العبارة عامة وفضفاضة بلا حد أو مقياس، وهو فتح لباب الشر على مصراعيه.

علمًا بأنه لو كان المقصود الغش أو التدليس، فإن هذين السببين هما من عيوب الإرادة التي تجيز ابطال أي عقد ومنها عقد الزواج، ولا حاجة للنص عليهما في مادة خاصة في قانون الأسرة، بل إن النص كما جاء بالمادة (7) يثير الريبة والشكوك.

الفصل الثاني:

عقد الزواج

الفصل الثاني:

- حشر الفقرة (ب) من المادة (7) وهي تتعلق بأحكام الفسخ،
لهو دليل واضح على أن الغرض منها ليس تنظيم أحكام فسخ
العقد، إنما الغرض منها تشريع المحرم وابطاح الزواج المؤقت (زواج
المتعة) وفتح الباب على مصراعيه للنساء للتحكم في فسخ العقد.
علمًا بان بداية الزواج هي أصعب مرحلة يمر بها الزواج، وأكثر
مرحلة يكون فيها خلافات بين الزوجين، وهذه الفقرة بهذه الصيغة
تفتح الباب واسعًا لتحويل الخلافات الزوجية البسيطة إلى قرار
بالطلاق وانهاء الزواج.



عقد الزواج

المحرّمات

المادة (15) - لم يرد في المشروع بيان أو حكم تحريم زواج المسلمة من غير المسلم.

الفصل

الأهلية والولاية

الرابع

أحكام الزواج

خلل في بيان شروط انعقاد الزواج وشروط صحته،
المادتين (20، 21).

نرى ان يضاف لشروط صحة الزواج (الولي) و(الكفاءة)

أحكام الزواج

1

المادة (28)

جعلت التفريق في الزواج الباطل متوقفا على قضاء القاضي، وهذا مخالف للشرع، إذ التفريق بين الزوجين في الزواج الباطل يجب أن يكون بحكم القانون، وان يتم التفريق فوراً..

2

المادة (29)

جعلت للزوجة الحق في فسخ عقد الزواج في حال اخلال الزوج بأحد شروط العقد وما تم الاتفاق عليه..

3

المادة (31)

هي استكمال لمشروع فتح الباب واسعا للطلاق وتشجيع النساء عليه، بل وقد يؤدي لتواطئ الرجال مع النساء بإيقاع طلاق وهمي من أجل الحصول على مبلغ التأمين.

أحكام الزواج

4

المادة (32)

هي استكمال للمشروع السابق فالنفقة شرعاً بكل أصنافها وأنواعها تقدر حسب اليسر والعسر وحال استحقاقها! كما أنها تتغير بتغير الظروف والأحوال، فكيف لنا أن نجعلها ثابتة جامدة؟

5

المادة (33)

الذمة المالية للزوجين:
فتح الباب على مصراعيه للمطالبة بأي مبالغ مالية يتم اثباتها بأي طريقة (باب واسع للخلافات بين الزوجين).

أحكام الزواج

المادة (34)

6

مليئة بالتناقضات والمخالفة لأحكام الشريعة: لا تقبل الدعاوى الزوجية إلا إذا كان الزواج موثق رسمياً واستثناء دعاوى التطليق والفسخ والبطلان بحسب الاحوال ودعاوى اثبات النسب دون غيرها.

وهي استكمال لمشروع التوسع في إيقاع الطلاق وتيسيره وتسهيله والتضييق على الزواج وأبوابه.

ونحن لسنا ضد توثيق الزواج، ولكن يكفي بتوقيع الغرامة على من لم يلتزم به، أما أن يصل الأمر لعدم سماع الدعوى مطلقاً لعدم التوثيق ففيه تحريم لما احل الله وتضييق

لباب الشرع الواسع وتعسير مقصود على الزواج!

وفي المقابل نرى الباب مفتوحاً للطلاق سواء كان موثقاً أو غير موثق!!

المهر

الفصل



السادس

نفقة الزوجية

المادة (50) خروج الزوجة من المنزل سواء للعمل او غيره لا يسقط نفقتها.

المادة (56) اقتراض الزوجة دين على الزوج المعسر.



الباب الثاني: إنهاء عقد الزواج



الطلاق

• المادة (61) فقرة (ب)، جعلت سريان توكيل الطلاق لمدة (60) يوم فقط، مع أن عدة المطلقة قد تتخطى هذه المدة!

• من باب المحافظة على الأسرة وبقائها، كان يفضل النص على أن الطلاق أثناء الحيض لا يقع، وهو اجتهاد له أصله وسنده، ونرى أن زماننا هذا محله.

• المادة (75) توثيق الطلاق الشفهي: إلزام الزوج بتوثيق الطلاق الشفهي عند المأذون خلال 15 يوم من الطلاق وإلا تعرض لعقوبات جنائية. مما يقيد مبدأ الطلاق.

الفصل

الأول:

الفسخ والتطليق والتفريق

الفصل

الثاني:



المادة (79) الاخطار بالحالة الاجتماعية عند الزواج بأخرى
واخطار المأذون للزوجة الحالية بذلك، وهي استكمال
لمشروع تسهيل وتيسير أسباب الطلاق، فالرجل لا يلزم
شرعًا بذكر أنه متزوج من أخرى، ويكفي إقراره بأنه ليس
لديه مانع شرعي يمنعه من الزواج.

المادة (81) الفقرة الأخيرة: لا ندري كيف تم صياغتها، فإذا
كانت دعوى الطلاق قائمة فقط على الضرر للغيبة، وتم
الافراج عن الزوج أثناء نظر الدعوى وقبل الحكم، لماذا لا
تسقط الدعوى بخروج الزوج من محبسه وعودته للإقامة؟

الخلع


مادة (83): لا يجوز الطعن على حكم الخلع بأي
طريق من طرق الطعن أو البطلان.



تنظيم بعض حالات الطلاق

مادة (84): يجب على الزوج الذي يريد الطلاق ولم يمضي على الزواج 3 سنوات من تاريخ العقد أن يحصل على موافقة من قاضي الامور الوقتية.

الباب الثالث: العدة والرجعة



المادة (95) المتعلقة بنفقة المتعة

- جعل المشروع نفقة المتعة بحد أدنى نفقة سنتين، بخلاف أغلب التشريعات العربية جعلت حداً أقصى لنفقة المتعة، فالتشريع السوداني: المادة (١٣٨ / ١) من قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة ١٩٩١ م نصت على أنه: (تستحق المطلقة المتعة سوى نفقة العدة حسب يسر المطلق بما لا يجاوز نفقة ستة أشهر).
- التشريع الإماراتي: المادة 102 نفقة سنة بحد أقصى.
- التشريع القطري: المادة 115 نفقة ثلاث سنوات بحد أقصى
- التشريع الكويتي: المادة 165 نفقة سنة بحد أقصى

الباب الرابع: النسب



القاعدة العامة في النسب أنه يحتاط له، ويجب ان يفتح الباب واسعا لإثباته، ويضيق في نفيه.

المادة (98) جعلت أكثر مدة للحمل (10) أشهر قمرية، ووفقا للرأي الطبي، فإن الحمل قد يمتد في حالات استثنائية إلى 330 يوما، مما يجب معه أن تكون أكثر مدة للحمل (11) شهر وليس (10).

الباب الخامس: المفقود

المادة (112) مدة المفقود : 30 يوم اذا كان المفقود في سفينة او طائرة او حوادث مهلكة. وهي مدة قليلة جدا لذلك.

الباب السادس: الأمور المتعلقة بالأبناء



الحضانة

الفصل

الأول:

المادة (118)

تنتهي
الحضانة
ببلوغ
المحضون
سن 15 عام.

المادة (117)

يشترط في
الحاضنة الا
تكون مختلفة
الديانة عن
المحضون بعد
بلوغ المحضون 7
سنوات

المادة (115)

الاب في
المرتبة
الثانية بعد
الام في
الحضانة.

الحضانة

الفصل

المادة (124)

قررت أن زواج الحاضنة أو
الحاضن غير الأم والأب لا
يسقط عنهما الحضانة،
فكيف تسقط الحضانة عن
الأم والأب بزواجهما من غير
محرم ولا تسقط عن غيرهم
لذات السبب!؟

المادة (122)

أنشئت حكما جديدا لم
نعرف له مثيل من قبل،
وهو أن زواج الأب بغير
محرم للمحضون يسقط
عنه حق الحضانة!! أما الأم
فيسقط الحق في الحضانة
بعد بلوغ الصغير 7 سنوات.

الأول:

الولاية التعليمية.

المادة (138)

الزام الزوج
بنفقات التعليم
من التمهيدي
وحتى الجامعة؟

المادة (136)

الولاية
التعليمية
للحاضن وغالبا
ما تكون الأم

الفصل

الثاني:

الرؤية

الفصل

الثالث

المادة (143)

يسقط الحق في
الرؤية للزوج في
حال عدم اداء
نفقة المحضون
حتى يتم اداء
النفقة.

المادة (141)

حرمان الحاضن من
حق الحضانه لمدة
لا تتجاوز 3 أشهر في
حال امتناعه عن
تنفيذ حكم الرؤية
دون عذر مقبول
أول مره وفي حال
تكرر الامر يتم نقل
الحضانه نهائيا.

المادة (140)

رؤية المحضون
لغير الحاضن
من الابوين
والاجداد
والجدات
فقط.

الاستزارة.

المادة (1148)

خلط بين مدة
الاستزارة ومدة المبيت
ومدة الرؤية!


8 ساعات الى 12 ساعة في الشهر ولا يجوز الجمع بينها وبين الرؤية.

الاستزارة

لا يقل عن مرتين ولا يزيد على اربع مرات شهريا

المبيت

الباب السابع: الأحكام العامة والعقوبات



الاحكام العامة والعقوبات

المادة 166

هي استكمال لمشروع تسهيل الطلاق وتوسعة بابه فكيف تطلق امرأة على زوجها بموجب شهادة التسامع وهي شهادة من لم يرى أو يسمع الواقعة بنفسه وإنما ينقل عن غيره؟؟؟

المادة 171

عقوبة عدم اثبات الطلاق الشفهي

المادة 172

عقوبة عدم الادلاء ببيانات الحالة الاجتماعية عند الزواج مره اخرى.


المادة 173

عقوبة على المأذون في حال عدم الالتزام بالاجراءات والتعليمات.

المادة 174

غرامة من 1000 الى 5000 جنية غرامة على الحاضن لعدم تمكين صاحب الحق في الرؤية او الاستزارة

القسم الثاني الولاية على المال



02

الولاية

وهو باب خاص بالولاية على أموال القاصر سواء بقوة القانون أو بقرار من المحكمة

الباب

الثاني:



الوصاية

ويشمل تعيين الوصي – وواجبات الأوصياء وكذلك
انتهاء الوصاية.

الباب

الحجر والمساعدة القضائية والغيبة:

الثالث

أحكام عامة

تشمل على أحكام مشتركة في الوصاية والقوامة
والغيبه، المشرف، جزاءات وعقوبات..

القسم الثالث تنظيم إجراءات التقاضي



03

الباب

أحكام عامة

وهو خاص بقرار انشاء نيابات شؤون الأسرة
والكشف الطبي للمقبلين على الزواج وكذلك إعفاء
دعاوي النفقات ومن في حكمها من الرسوم القضائية
بجميع مراحلها

الأول:

اختصاص المحاكم

وتشمل الاختصاص النوعي وتشكيل محكمة الاسرة من 3 قضاة ويعاونهم خبيران أحدهما اخصائي اجتماعي والاخر اخصائي نفسي أحدهما على الاقل من النساء وكذلك الاختصاص المحلي لمحاكم الاسرة.

الباب

المسائل الاجرائية للولاية على المال

الثالث

القرارات والاحكام والطعن عليها:

ويشمل اصدار القرارات والاحكام المتعلقة بشؤون الاسرة وكذلك أليات الطعن عليها.

تنفيذ الأحكام

المادة (349)

الحجز على:

25% على راتب الموظف وفاء لدين أجر، أو نفقة، أو مصروفات للزوجة أو المطلقة

40% في حال وجود أكثر من زوجة - 25% للوالدين أو أيهما

35% للولدين أو أقل

40% للزوجة أو المطلقة ولولد أو اثنين والوالدين أو أيهما

50% زوجة أو مطلقة وأكثر من ولدين والوالدين أو أيهما

الباب



الخامس

المادة (353)

وتنص على الربط التقني
والإلكتروني بين محاكم
ونيابات شؤون الأسرة
وصندوق دعم الأسرة
المصرية لتبادل البيانات
والمعلومات.

المادة (351)

وتنص على الأولوية في حال
تزامن الديون تكون لدين
النفقة الزوجية أو المطلقة
ثم الأولاد، ثم الوالدين، ثم
الأقارب ثم الديون الأخرى

الباب السادس : العقوبات

